[٢٧٢ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر). وفي لفظ: (وهو بالخيار ثلاثاً)].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف الذي اشتمل على جملة من المنهيات التي نهى عنها رسول الله ﷺ من البيع، وهذا الحديث اشتمل على نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن تلقي الركبان، وعن بيع المسلم على بيع أخيه، وعن النجش، وعن بيع الحاضر للباد، وعن بيع المصراة، فهذه البيوع الخمسة التي نه – عليه الصلاة والسلام – اشتملت على الضرر والغبن وغش المسلمين وأكل أموالهم بالباطل، فلذلك حرم الله ورسوله هذا النوع من المعاملات ونهى المسلمين عنه، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على تحريم هذه البيوعات وإن كانت العلل والأسباب الموجودة تختلف من بيع إلى بيع، ونظراً إلى أن المصنف – رحمه الله – سيذكر حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، والذي اشتمل على نهي النبي ﷺ عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للباد، فسيؤخر الكلام عن هذين النوعين من البيع.

وأما بالنسبة لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الرجل على بيع أخيه: فقد اشتمل على توجيه من رسول الله ﷺ يحافظ فيه على أواصر الأخوة والمحبة؛ حتى لا تكون الدنيا سبباً في فساد الدين والإفساد بين المؤمنين، فإن الرجل إذا باع سلعة واطمأن المشتري لذلك البيع، وكانا في مجلس الخيار وعرض شخص آخر سلعة أخرى مثل السلعة التي اتفقا عليها، فأغرى المشتري أن يفسخ بيعه الأول؛ لكي يشتري منه، فإن هذا سيحدث عند البائع الأول نوعاً من الضرر من جهة فساد البيع

وانتقال المشتري وتحوله عنه، وكذلك أيضاً: ربما حنق عليه ودخلت الدواخل ونزغ الشيطان بينه وبين أخيه المسلم، ومن هنا حرم البيع؛ لأنه وسيلة للضرر، وهذا يدل على أن الشريعة تحرم الوسائل المفضية للمفاسد، ولذلك قرر العلماء – رحمهم الله – القاعدة: "أن الوسيلة تأخذ حكم مقصدها" فلما كان هذا النوع من البيع وسيلة لإفساد الأخوة وإحداث الضرر والشقاق والخلاف بين المسلمين، بل إن السوق لو تعامل التجار فيه بهذه الطريقة لأفسد بعضهم على بعض وأضر بعضهم ببيع بعض: فلو أن جاراً وتاجراً علم أن جاره يبيع سلعة، فأغرى المشتري بثمن أقل وقطعه عن شراء تلك السلعة، سرعان ما ينتقم الجار من جاره ولو كان في انتقامه ضرر عليه، كل هذا يحدث الشقاق والخلاف ويوغر الصدور، وفي هذا دليل على أنه إذا تعارض الدين مع الدنيا قُدم الدين على الدنيا، ففي الدين صلاح الدنيا والآخرة، والله – جل وعلا – أكد على معاني الأخوة، وجاءت نصوص الكتاب والسنة تحافظ على هذا الأمر العظيم.

أجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع على بيع أخيه المسلم، فإذا اتفقا أو مال المشتري إلى البائع والبائع للمشتري، فقال له – مثلاً –: أبيعك عمارتي بمليون. وسأله المشتري عن صفاتها واطمأن إليها ورغبها، فلا يجوز للمسلم أن يدخل بينهما لكي يفسد هذه الصفقة، فإن المسلم يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويرضى لأخيه ما يرضى لنفسه، ومن هنا أجمع العلماء على تحريم دخول البائع الثاني، كذلك أيضاً قال جمهور العلماء: إن البيع صحيح ولكن يأثم بهذا الفعل، وكان بعض العلماء يقول: أخشى أن يكون البيع الثاني منزوع البركة؛ لأنه قام على الأذية والإضرار، فلا يبارك الله للبائع الثاني في صفقته؛ لأن الله يبارك بتقواه، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فالبركة في البيع بتقوى الله ﷻ، وقال بعض العلماء – وهو مذهب بعض أهل الظاهر ويحكى عن الظاهرية وبعض المحدثين –: إن البيع فاسد، يعني: البيع الثاني فاسد، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور أن البيع صحيح ويأثم البائع في بيعته الثانية، ويصحح البيع؛ لأن أركان البيع وشروطه المعتبرة في صحته متوفرة.

أما النوع الثاني من البيع الذي نهى عنه النبي ﷺ، فهو: بيع النجش، وأصل النجش في لسان العرب يقال: نجشت الصيد أنجشه نجشاً إذا حركته وأثرته، فأصل النجش في لغة العرب: التحريك والإثارة، والمراد بهذا – يعني: بالنجش –: أن يزيد الرجل في السلعة وهو لا يرغب شراءها، ومن أمثلة ذلك: ما يقع في بيع المزاد، ويأتي على صورتين:

الصورة الأولى: أن يتفق البائع مع من يفعل ذلك ويتواطآ على خديعة المسلمين به، فيقول له: اليوم سأبيع سيارتي أو سأبيع أرضي وسيزايد عليها، فكن حاضراً وزد فيها؛ حتى يكون ذلك أربح لي. ولربما أغلاه بالمال فقال له: إن فعلت ذلك أعطيتك كذا وكذا، فإذا كان بتواطؤ فإنه – والعياذ بالله – يعتبر من كبائر الذنوب، ولذلك جاء في حديث الطبراني – والعياذ بالله – لعن الناجش، وهذا يدل على الوعيد الشديد في هذا الأمر؛ لأنه خديعة للمسلم، والمؤمن الذي يخاف الله ويتقيه لا يمكن أن تسمح له نفسه المؤمنة بهذا الفعل؛ لأنه لا يرضاه لنفسه فكيف بإخوانه المسلمين، ولأن هذا النوع من البيوع فيه أكل أموال الناس بالباطل، فيزاد في السلع وهي لا تستحق الزيادة، ويُرفع في أثمانها وهي لا تستحق أن يُرفع بها في أثمانها، ولربما زيد في سعرها عن الثمن الحقيقي الذي تستحقه عن طريق المنافسة، فيعلم الناجش أن المشتري الذي يزايد عنده رغبة قوية في السلعة أو عنده حاجة ماسة إلى السلعة، فيستغل هذه الحاجة فيزيد، فتصل السلعة إلى قيمتها ويزيد أكثر من قيمتها، وهذا فيه ضرر عظيم، ولربما كان في صفقات كبيرة بالألوف ولربما بالملايين، وهذا فيه ضرر عظيم على أموال الناس وحقوقهم، فأجمع العلماء – رحمهم الله – على تحريم النجش لهذه الحديث الصحيح "حديث أبي هريرة"، ولحديث ابن عمر في الصحيحين أيضاً في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (لا تناجشوا) فهذا نهي يدل على تحريم النجش، واختلف العلماء: لو أنه اتفق مع رجل على أن يزيد في السلعة، فزاد في ثمنها وبيعت السلعة، فهل البيع صحيح أو غير صحيح؟ فقال بعض العلماء: إن البيع صحيح، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد. وقال بعض العلماء: البيع غير صحيح، وهو مذهب الظاهرية وطائفة من أهل الحديث ورواية عن الإمام أحمد. وقال مالك – في رواية عنه –: إنه يثبت الخيار للمشتري، فإذا علم واطلع على هذا البيع قلنا له: أنت

بالخيار، إن شئت أمضيت وإن شئت ألغيت. والذي يظهر – والله أعلم –: أن هذا النوع من الخديعة يوجب الخيار؛ لأنه نوع من العيوب، والعيوب في أصول الشريعة – كما سيأتي – توجب الخيار، ومن هنا يخير المشتري بين إمضاء البيع وفسخه: إن شاء يطالب بحقه فيعيد الصفقة ويأخذ ماله، وإن شاء أمضى البيع إذا رضيه على الوجه الذي تم به. أما بالنسبة للتصرية: فأصلها الحبس، والمراد بالتصرية في نهي النبي ﷺ عنها في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه: أنهم كانوا إذا أرادوا أن يبيعوا البقرة أو الشاة أو الناقة صروا ضرعها وحبسوا اللبن في الضرع فربطوا الضرع، ثم بعد يوم أو يومين أو ثلاثة – لما تحفل ويمتلئ ضرعها باللبن – يُنزلها البائع إلى السوق، فمن رآها رآها وافرة اللبن وظن أنها كثيرة اللبن – أنها ناقة حلوب أو بقرة حلوب – فرغب في شرائه ولربما زاد في السعر، فحرم النبي ﷺ هذا الفعل؛ لأنه غش وطريق لأكل أموال الناس بالباطل، فالشاة قد تستحق المئة وبهذه التصرية يزاد فيها إلى مئة وخمسين، فتصبح الخمسين قد أُكلت بغير حق وبدون وجه حق، فهذا النوع من الخديعة طريق إلى أكل أموال الناس بالباطل. أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يفعل التصرية لا بالإبل ولا بالبقر ولا بالغنم، واختلفوا في هذا الحديث وما دل عليه من مسائل وأحكام، فمن مشهور ما اختلفوا فيه: أن النبي ﷺ بين أنه لو باع الشاة المصراة، قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**فمن ابتاعها**)] يعني: اشتراها [(**فهو بخير النظرين: إن شاء أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر**)] فدل الحديث على أن من اشترى شاة مصراة أو بقرة مصراة أو ناقة مصراة؛ لأن البقر بالقياس والشاة والإبل – كما جاء في الحديث الآخر – بالنص، فدلت السنة على أن من اشترى هذا النوع من البهائم المغشوش: أنه إذا اختبره ثلاثة أيام – كما ورد صريحاً في الرواية –؛ لأنه لا ينكشف الغش إلا في ثلاثة أيام، ففي اليوم الأول سيحلبها، واليوم الثاني يبقى شيء من وزع اللبن، ولكن في اليوم الثالث تنكشف على حقيقتها، ففي الثلاثة الأيام إذا تمت وانكشفت على حقيقتها: يخير هذا المشتري – على ظاهر الحديث – ونقول له: إن شئت أبقيت الشاة، وإن شئت رددت الشاة ومعها صاع من تمر، هذا الصاع يرد بدلاً عن الحليب، وجمهور العلماء – رحمهم الله – على العمل بظاهر هذا الحديث، المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل

الحديث – رحمة الله عليهم – كلهم يقولون: إن السنة نصت على أنه إذا خُدع في الشاة المصراة أو الناقة المصراة: أنه إذا لم يُردّها يردّها وصاعاً من تمر، وخالف في هذه المسألة الحنفية – رحمهم الله –، فردوا هذا الحديث لمخالفته للأصول، ومن أشهر الأصول الذي قالوا إن الحديث خالفها قالوا: إن النبي ﷺ نص في الحديث على أن الخراج بالضمان، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (الخراج بالضمان) وهذا الحديث يعارض قاعدة "الخراج بالضمان" وسنبين ذلك.

ثانياً: قالوا: إن هذا الحديث عارض الأصول المعتبرة في باب الضمانات، فإن الأصل أن يكون الضمان بمثل الشيء، فإذا لم يتيسر فبقيمته، والتمر ليس بمثلي ولا قيمي فخرج عن هذه الأصول، فهذان الأصلان مجمع على العمل بهما عند العلماء – رحمهم الله –، فالسؤال: كيف عارض الحديث الأصل الأول "الخراج بالضمان"؟ الأصل في قولهم "الخراج بالضمان": حديث عائشة – رضي الله عنها – في السنن: أن رسول الله ﷺ قال: (الخراج بالضمان) وهذا الحديث يدل على مسألة، وهي: أن كل من يضمن الخسارة فله الربح، وأنه ليس من العدل أن يأخذ الشخص الربح وهو لا يضمن الخسارة، ولكن يكون الربح لمن يضمن الخسارة، وبناء على ذلك: فلو اشتريت سيارة وقبضت السيارة، فإنه لو حدث أي تلف بهذه السيارة وتعطلت: فإنك ستضمن هذا التلف والعطل وتصبح في ضمانك، ولو اشتريت بيتاً وقبضته وانهدم في اليوم الثاني قضاء وقدراً: فإنه لا يضمن البائع وإنما تضمن أنت المشتري هذه الخسارة، العكس: فلو أن هذا البيت اشتريته اليوم وقبضته، ثم في اليوم الثاني أصبحت قيمته عشرة أضعاف القيمة التي اشتريت بها: فأنت الذي تأخذ الربح كما أنك أنت الذي تضمن الخسارة، عدل من الله ﷻ: كما أن المشتري يأخذ الربح كذلك يتحمل الخسارة، فهذا الحديث كيف يعارض هذه القاعدة؟ يعارض هذه القاعدة: أن الشاة التي بيعت إذا أخذها محمد بمئة ريال واحتلبها ثلاثة أيام وردّها، فإن الأصل يقتضي: أنه خلال الثلاثة الأيام لو ماتت الشاة لضمنها محمد وكانت في ضمانه؛ لأنه لم ينكشف عيبها ولا يستحق الرد، فتكون في ملكه فهو ضامن لخسارتها، فالواجب أن اللبن والحليب الموجود فيها يكون ربحاً له؛ لأنه طيلة هذه

الثلاثة الأيام التي احتلب فيها الشاة والحليب ربح من الشاة؛ لأنه نماء، ونماء الشيء تابع للشيء، وبناء على ذلك: كان المنبغي أن محمد كما تحمل خسارة الشاة أن لو تلفت أن يكون لبنها ونماؤها ملكاً له، ولكن الحديث أمره بضمان هذا الربح مع أن القواعد تدل على أنه يأخذ الربح ولا يرده، الجواب عن هذا أن نقول: إن الحديث الذي معنا لا يعارض قاعدة "الخراج بالضمان" – والحمد لله –؛ لأن المشتري اشترى شيئين: اشترى شاة ومع الشاة حليب، ولم يطرأ الحليب بعد البيع وإنما كان الحليب موجوداً قبل البيع، وفرق بين أن يكون الربح قد وُجد في ملك محمد بعد اشترائه وبين أن يكون موجوداً في أصل المبيع؛ لأنه اشترى شاة وحليباً، ومن هنا وجب عليه عند الرد أن يرد للبائع حقه كاملاً بالشاة، فلما تعذر رد الحليب؛ لأنه لا يمكن أن يُعلم مقدار الحليب بالتعيين، وخروجاً عن الربا في مبادلة المكيل بالمكيل: ضُمن بما هو من جنسه من الطعام، ولأن الحليب لا يتوفر في كل زمان ولا يتوفر في كل مكان، فضمن بغالب الموجود – وهو التمر –، ولأنه يمكن أن يُخرج بأنه على سبيل التعبد استثناء من الأصل، والاستثناء من الأصل لا يعارض الأصل.

أما الوجه الثاني من الاعتراض على هذا الحديث: فقالوا: أن النبي ﷺ أمر بضمان الحليب بالتمر، وليس التمر بمثلي ولا قيمي، وتوضيح ذلك: أن الشريعة إذا أتلف شخص لشخص ماله: فإنه يضمنه بمثله، أو يضمنه بقيمته إذا تعذر المثلي، فلا نطالبه بقيمته إذا أمكن أن يحضر مثله، ومثال ذلك: لو أتلف سيارته، فإنه لو وُجدت سيارة مثل السيارة التي أتلفها، قلنا له: اشتر هذه السيارة المثلية وادفعها لصاحب السيارة المضمونة. أما إذا تعذر وجود السيارة مثل السيارة: فإننا ننظر إلى قيمة السيارة المتلفة ونطالبه بدفع القيمة، فإذاً الضمان إما بالمثلي – إذا وُجد المثلي –، فإذا تعذر انتقل إلى القيمة. قالوا: والتمر ليس بحليب فهو ليس بمثلي، وليس بنقد – يعني: ليس بقيمة – فخرج عن الأصل الذي يقتضي الضمان بالمثلي أو القيمي، والجواب – كما ذكر بعض الأئمة –: أن الحليب الذي احتلب ليس معلوم القدر وليس بمحدد حتى يمكننا أن نطالب بالمثلي، ولأنه لو طُلب بالمثلي لكان فيه شبهة الربا؛ لأنه مكيل بمكيل فيجب فيه التماثل والتقابض، ولأن الحليب لا يتيسر وجوده في غالب الأزمنة، وليس في كل الأمكنة يتيسر وجوده، ولكن التمر يتيسر وجوده في سائر العام وفي

أغلب الأماكن، فضُمن بما هو غالب الوجود. وهناك جواب عام أجاب به بعض الأئمة فقالوا: سلمنا أن القواعد كما هي، ولكن نقول: حديث المصراة استثناء وتخصيص، وبناء على ذلك نقول: لا تعارض بين عام وخاص، هذا شيء خاص خرج عن الأصول فيخصص بحكمه، ولا مانع من تخصيص الأصول أو الاستثناء منها مادام أنه قد صح الخبر عن رسول الله ﷺ.

المسألة الأخيرة: دل هذا الحديث الشريف في نهي النبي ﷺ عن بيع الشاة المصراة وتحريم التصرية على مسألة العيب في البيع، فالأصل الشرعي يقتضي أن البائع لا يجوز له أن يبيع سلعة وفيها عيب يعلمه إلا ويخبر المشتري عن ذلك العيب الذي فيها، وهذه هي النصيحة الواجبة على كل مسلم، وأنه إذا لم يفعل ذلك فباع السلعة وهو يعلم ما فيها من العيوب: أنه آثم شرعاً، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: (من غشنا فليس منا) قال بعض العلماء: أي ليس على هدينا الكامل، وقال بعض العلماء في حديث رسول الله ﷺ: إذا ورد الحديث بقوله: (فليس منا) يغشى على صاحبه أن لا يحشر في زمرة النبي ﷺ، فهذا أمر عظيم، ومن هنا دل الحديث على التحريم، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز غش المسلم وكتمان العيوب في المبيعات، سواء كانت من الأطعمة أو الأكسية أو كانت من غيرها: كالنقود المزيفة ونحو ذلك، فيجب على البائع أن ينصح للمشتري، ولا يبارك الله في صفقة بيع إلا إذا نصح فيها البائع للمشتري؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث ابن عمر في الصحيحين: (فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما).

الأمر الثاني: إذا ثبت أنه لا يجوز بيع المعيبات، فقد دل الحديث على أنه إذا بِيع الشيء المعيب، فإن المشتري بالخيار إذا اطلع على العيب ولو مضى على البيع عشرات السنين، فلو اشترى مزرعة وفيها عيب مؤثر، مثلاً: باعه المزرعة بصك مزور ومكثت عنده المزرعة عشر سنوات، وبعد عشر سنوات تبين أن صكها مزور أو أنها مغصوبة: فإنه من حق المشتري أن يرد البيع ويأخذ المال الذي دفعه، فالعيب لا يسقط بطول المدة ولا يسقط بطول الزمان، لكن يشترط في العيب: أن يكون عيباً مؤثراً – هذا الشرط الأول – يعني: له تأثير في المبيع.

والشرط الثاني: أن يكون موجوداً قبل البيع لا يطرأ بعد البيع، لو طرأ بعد البيع بعد ما اشترى السلعة وحازها وقبضها طرأ العيب: فهذا لا يضمنه البائع. بالنسبة للعيب المؤثر، أصل العيب في لغة العرب: النقص، يقال: عابه إذا انتقصه. والعيب يكون في البيع، يكون في الإجارة، يكون في النكاح، يكون في الأضحية، يكون في العبادات والمعاملات، فكل عيب في موضع يتقيد به، فيكون – مثلاً – في الأضحية في العبادات، عيب الأضحية: ما أثر في اللحم، وقد بينا هذا حديث البراء بن عازب في السنن حينما بين الأربع من الضحايا التي لا تجوز. ويكون العيب في المعاملات المتعلقة بالأبضاع: كالأنكحة، فعيب المرأة وعيب الرجل مما يؤثر في الاستمتاع. ويكون العيب في البيع، وهو: الذي يؤثر في المالية ويؤثر في الرغبة، وكذلك يكون مستحقاً بالشرط. كذلك أيضاً: يكون العيب في الإجارة، وهو: الذي يؤثر في المنفعة، فإذا استأجر سيارة من أجل أن توصله، وفيها عيب يمنع من الرفق في الركوب فيها أو يضر الراكب، أو يمنع من وصوله أو يعطل وصوله: فهذا عيب يؤثر. فالعيب في البيع يكون على وجهين: هناك عيوب مؤثرة – وهي عيوب أصول –، وهناك عيوب لا تؤثر إلا إذا اشترط المشتري عدم وجودها.

فأما النوع الأول من العيوب المؤثرة، وهي التي ضبطها بعض العلماء بقولهم: ما أنقص المالية نقصاناً مؤثراً. فلو اشترى بيتاً ضعيف السقف – يعني: يحتمل أن يسقط سقفه – فإنه من حقه أن يرد وعيب مؤثر؛ لأن العين تتلف بمثل هذا. لو كان جداره متصدعاً: عيب مؤثر، ولو كان في العمارة في زماننا – كما هو موجود – من تسليك الكهرباء والماء ما فيه ضرر مما يخشى من تسرب المياه أو تسرب الكهرباء، أو يكون هناك عيب مؤثر في السيارة في سيرها وفي كبحها ووقوفها، كل هذه العيوب التي تنقص المالية وتؤثر في الرغبة في المبيع فإنها توجب الخيار للمشتري.

ثم النوع الثاني من العيوب يكون مستحقاً بالشرط، فمثلاً: هناك عيوب كمالات، يعني – مثلاً –: لو باعه بيتاً، نحن نعرف العيب بنقصان المالية – كما ذكرنا – ونقصان الرغبة في شراء الشيء، ويدل العرف يعني: يدل قول أهل الخبرة والعرف على هذه الأشياء، فالعرف – مثلاً – إذا جرى بأن البيت

أو العمارة أو السكن في هذا المكان يكون على صفة معينة، ولم نجده على هذه الصفة أو وجدناه ناقص الصفة نقصاناً مؤثراً: فإنه يستحق المشتري الرد، فمثلاً: إذا كان البيت في القرية فوجود الكهرباء فيه ليس بشرط، اشتراه ثم تبين أنه لا توجد فيه الكهرباء، والقرية التي فيها البيت لا يوجد فيها الكهرباء إلا في بعضها: لا نعتبره عيباً، لكن إذا كان في داخل المدينة، ومعلوم أن البيوت أو العمائر أو الفلل التي في داخل المدن تكون مؤثثة بهذه الأشياء التي يحتاج إليها، فإذا لم توجد فإنه يؤثر. لكن – مثلاً – في زماننا نمثل بأمثلة: لو اشترى بيتاً ليس فيه جهاز الاتصال "التلفون" فهذا كمال لا نعتبره عيباً، لكن لو أنه قال: أشترط أن تكون العمارة فيها جهاز الاتصال – أو فيها تلفون – ولم يجده، فإنه عيب مؤثر. السيارة لو كان مما هو موجود في زماننا لو كان – مثلاً – عجلاتها فيها عيب فإنه يستحق الرد به، لو كان العيب في سيرها وقوة دفعها يستحق الرد، وقال أهل الخبرة: إن هذا العيب يؤثر في سيرها ويضر بسيرها فإنه يستحق الرد، أو فيه خطورة أثناء سير السيارة يستحق به الرد. لكن لو أنه اشترى سيارة ووجد قماشها أو فراشها ليس من النوع الجيد: لا يستحق الرد، إلا إذا قال: أشترط أن يكون نوعاً جيداً. كذلك لو اشترى سيارة غير مكيفة، فجاء وقال له: السيارة غير مكيفة فرُد السيارة، نقول: لا تستحق الرد إلا إذا اشترطت أن تكون مكيفة، ما لم يكن النوع الذي اشتراه من جنس النوع الذي يكون فيه تكييف. إذاً لا تُضبط العيوب إلا بما جرى به العرف، أو أثر في العين المشتراة التي اشتراها: أثر في ماليتها وأثر في قيمتها تأثيراً بيناً، وبناء على ذلك: يكون العيب إما مستحقاً لنقصان المالية وضعف الرغبة في شراء السلعة، أو مستحقاً بالكمال من جهة الاشتراط، فكل متعاقدين اتفقا على شيء في المبيع – سواء كان أرضاً أو سيارة أو طعاماً – ولم يوجد ذلك الشيء: فإنه عيب يستحق المشتري أن يطالب بالرد والفسخ؛ لأنه مؤثر في ذلك المبيع، وبناء على ذلك: العيوب قسمت إلى قسمين: عيوب مؤثرة وموجبة لنقص المالية، وعيوب كمالات.

فالعيوب المؤثرة مؤثرة بأصل الشرع ويرجع فيها إلى قول أهل الخبرة، وعيوب الكمالات تستحق بالشروط.

هنا مسألة – وهي معاصرة في زماننا –: أن البعض يبيع السلعة ويكتب عليها أو يكتب في فاتورة البيع "البضاعة التي تباع لا ترد ولا تستبدل" هل هذا الشرط يسقط حق المشتري في رد السلعة إذا وجد فيها عيباً؟ هذه المسألة راجعة إلى مسألة البراءة من العيوب، والبراءة من العيوب هي: أن يقول البائع للمشتري: هذه السلعة فيها العيب الفلاني وأنا بريء منه. هذا نوع وهو "براءة الكشف": أن يكشف له عن العيب، ويقول له: أنا في حل منه أو اعلم أن السيارة فيها العيب الفلاني، فإذا قال له: السيارة فيها العيب الفلاني، أو العمارة أو الفلة أو الأرض فيها العيب الفلاني وأطلعه: فبالإجماع لا يستحق الرد. لكن النوع الثاني، وهي "البراءة المطلقة": مثل ما نسمع الآن – موجود حتى في زماننا – في حراج السيارات بعد ما ينتهي من حراجها ويثبت المشتري، يقول: السيارة مقلوبة أو أبيعك كوم حديد، يعني: لست مسؤولاً عن أي عيب تجده فيها، فلو أنه مباشرة بعد انتهاء البيع وافتراقهما وجد السيارة لا تشتغل ليس مسؤولاً عنها، وهذا ما يسمى بـ"البراءة المطلقة" واختلف فيها العلماء على وجهين:

قال بعض العلماء: إذا اشترط عليه أن يبريه من العيب فهو بريء.

وقال بعضهم: ليس ببريء، وهذا هو الصحيح: أنه ليس ببريء من العيوب الخفية؛ لأن هذا من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: (أرأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك فبم تستحل أكل ماله؟). ودليلنا على إسقاط الشرط المكتوب في الفاتورة: أن النبي ﷺ قال: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) فهذا شرط ليس في كتاب الله؛ لأنه يتوصل به إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال. يتوصل به إلى تحليل الحرام؛ لأن القماش لو بيع بقيمة مئة ريال وفيه عيب لا يستحق أن يباع إلا بخمسين ريال، فبأي حق تُستحل أموال المسلمين في الخمسين هذه الزائدة بشرط يتوصل به إلى أكل أموال الناس بالباطل؟! فإذاً أصول الشريعة تلغي هذا الشرط، ولو اشترطه ورضي به المشتري فالرضى وجوده وعدمه على حد سواء، هذا خيار ثابت بالشرع؛ لأن الشرع يمنع من أكل أموال الناس بالباطل، فلو قال قائل: قد تراضى البائع والمشتري! نقول: الرضا على وجه السفه

وإضاعة الحقوق وجوده وعدمه على حد سواء، ولذلك قد يتراضى الشخصان على الربا – والعياذ بالله –، فيقول المديون: أنا راضٍ أن آخذ عشرة آلاف وأردها عشرين ألف! قد يقول هذا، فالرضى إذا كان على غير وجه شرعي فوجوده وعدمه على حد سواء، وبناء على ذلك: هذا الشرط يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ويسقط حقوق المشترين، وبناء عليه: فهو حيلة لإسقاط الحق الشرعي: فلا وجه له ولا تأثير له في العقد، فإذا وُجد في السلعة عيب: استحق المشتري رد السلعة لذلك العيب شاء البائع أو أبى، فإنه يُحكم عليه بلزوم الرد إذا ثبت أن العيب كان موجوداً قبل صفقة البيع.